

في عرفنا يعني عرف العجر لا يحسن اي بالوقوف على السطح قالوا لفتيا ابو الدية في التوارك ان كان  
 الخائف من بلاد العجم لا يحسن ما لم يدخل الدار لان الناس لا يعرفون ذلك ورضاء كما لو جعلت  
 سجد او حيا ما اوبستنا او بيتنا ودخلها بعد هذه الحما لا يحسن لانها لم يبق دارا اصلا  
 وبهذا البيت ودخله مشهد ما حصارا وبعد ما بنى بيتا آخر فانه لا يحسن لكونه لا اسرار البيت  
 وجب الفرق بين مسئلة الدار المعروفة والثورة ان الدار اسرار للفرصة وانباء تبع لها  
 وهو بمنزلة الوصف لان قدامه بالفرصة ولهذا يدخل في البيع من غير ذكره فاذا  
 كانت الدار معينة كما في لا يدخل هذه الدار لا يعتبر فيها الصفة اذا الصفة والمعين  
 غير معينة الا اذا كانت شرط او داعية اليه كذا اذا حلت الاياكل هذا الربط فانه  
 يتقيد بالوصف حتى لو كان بعد ما صار شرط لم يحسن لان هذا الوصف يصلح داعية  
 اليه ليعين لمن يضره اكل الربط وصفه كون الدار معينة لا يصلح داعية اليه المتبع  
 عن الدار بل ليست شرطاً مذكورا فيه فلا يعتبر فعملت اليه بالاصل دون الوصف  
 واما اذا كانت الدار متكررة كما في لا يدخل دارا يعتبر فيه الصفة ويتعلق اليه بما  
 يعرف به كنهها دارا اذا الغائب اليها يعرف بالوصف وذلك لبناء في الدار لان كل  
 حصار لا يستمر بالدار وبهذا التفصيل يستحکم بناء تحقيق المقام واتسع عرض الكلام  
 وانفتح ما هو الكلام من وصف الدار وظهور الفرق غير واه وان من توهم ان المراء  
 من الوصف توصيف المشار اليه بصفة كما في لا يكره هذا الشاب فقد وهم ثمرات  
 الامر في البيت على خلاف هذا فانه اسم لما ييات فيه والفرصة لهما تميز صلحة  
 للبيوت بالبناء فكانت البناء من اصله وذاته لان اوصافه وتوابعه فالبيت ليست  
 ببيت بعد تحديد رسا كان معناه كما لا يدخل هذا البيت او متكررا كما في لا يدخل بيتا  
 يتعلق اليه يعني فلا يحسن بدخوله بعد ما صار حصارا لكونه عينة ويتعلق الفرق  
 اضمحلالا تخيل بعضهم في البيت وظهور ما وجد فيه من سفل المتاع او هذه الدار  
 فرق في طاقا بالدار اختلف كان خارجا او لا يكرهها وهو ساكنها او لا يلبس وهو  
 لا يلبس او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في التقلد اما قال هذا ولم يقل فانتقل مع انه

احص

احصوا فظهر ان المعبر هو الشروع في مقدمان الانتقال لا الانتقال نفسه قالوا بالمسكن كان  
 في طلب مسكن آخر فبقى في ذلك يوما او اكثر لم يحسن في المعبر من الجواب لانه لا يمكن طرح  
 الاستغناء في التكرار فيصير ذلك التردد مستثنى لما عرف من مقصوده اذا لم يربط في الطلب  
 والنزوع والنزول بلا مكث لم يربط ونزع ونزل لان المعبر فيها ايضا في الخلاص  
 عن الحنث هذا الشروع فيها لاحصيه قالوا في حنث لوجوه الشوط وان قل قلنا ليعين  
 شريع للتر فز ما ن تحمل البر مستثنى اولا يدخل ففقد فيها اما لا يحسن في هذا الصنف  
 لان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فامكث فيه ليس بدخول بخلاف السكنى  
 واللبس والركوب فان للدوام فيها احكاما لا يجره الا ان يخرج بتقديره الا بان يخرج  
 فخذ في حنث البر وهذا ما ينبغي ان يقع ثم يدخل وفي السكنى هذه الدار او البيت او الحكة  
 لا بد من زوجة بخلافه هذا بالانفاق وبما عدا الا لا يتاقي به السكنى المروي عن  
 ابي حنيفة انه يحسن اذا ترك بعض متعته فيها الا ان مشاها قالوا هذا اذا كان الباقي  
 يتاقي بها السكنى اما ببناء مكنته او قطعة حصيرا او ند فيها لا يبي ساكنها فيها  
 فلا حنث كذا في المبسوط وفي المنبئين قال محمد يعتبر بقتل بقوم به السكنى لان ما وره  
 ذلك ليس من السكنى قالوا هذا حسن وارفع بالناس وقال ابو يوسف يعتبر بقتل الكافر  
 لان قتل الكافر قد يعتذر فلا يحسن اذا قتل الكافر والآخر يحسن وعليه الفتوى وهذا  
 الاختلاف في الامتعة وانما الا هل فلا بد من قتل الكل بالاجماع بخلاف المصير والفرق  
 فانه لا يتوسط فيها فقتل الاهل والمناج وحسن في لا يخرج لم يحمل واخرج بامره لا  
 ان اخرج بلامر مكرها او راضيا ومثله لا يدخل احسا ما واحكاما ولا في لا يخرج  
 الا في الجنان ان خرج اليها ثم اقي حابة ولما لم يقل ثم اليها لا لان المفهوم منه  
 تكرر المخرج ولا يخفى ضاده وحسن في لا يخرج الى مكة يخرج حنث المعبران بما روي  
 عن ابن عمر ذكره في المنبئين يزيد ما وان رجع لخصم المخرج الى مكة الا في لا ياتي  
 حتى يدخلها لان الاتيان عبادة عن الوصول وذهابا لوجوه وهو الاصح اختلف  
 فيه المشايخ قال ضرير بن يحيى هو بمنزلة الاتيان وقال محمد بن سنان هو بمنزلة